2 - وعن سيمان بن بريدة عن أبيه قال " كان رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى ا ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم ا في سبيل ا قاتلوا من كفر با اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا ان يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن با عليهم وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة ا وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة ا وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة ا وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم ا فلا تنزلهم على حكم ا ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم ا أم لا " .

- رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه . وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب وأن ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند ا واحد وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل